عن الاشباه من التسوية بين العقد الصحيح والفاسد في الحكم
بان له الحبس لو معينا في يده عند قولهما مات الموجر وعليه
ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الورثة لا يسقط كدين
بهلاك بخلاف رهن اهـ وصاحح به في العمادية من ان له الحبس
في الصحيحة والفاسدة لا ستيفاء الاجرة المعجلة اذا مات
الموجر او انفسخت الاجارة لو معينا في يده واذا حق بثمنه اذا
مات الموجر واما قبل القبض فصرح في العمادية والخانية بانه
ليس له احداث يده على الموجر اجارة صحيحة او فاسدة اذا
مات الموجر او فسخت لا ستيفا المعجل منها واما اذا كان لا يستحق
بدين له على الموجر ونفاسخا ففي الفاسدة ليس له الحبس
بالاجر المعجل وفي الصحيح له الحبس به كما في البزازية والعمادية ولا
يكون في الفاسدة احق به من سائر الغرماء اذا مات الموجر مديونا
كما في العمادية ايضا قوله وقال الشافعي لا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما كالبيع فان المنافع عنده كالاعيان القائمة فكما
لا تبطل في العين لا تبطل فيها كذا في التبيين قوله ولنا ان
المنافع الخ قال الزيلعي ولنا ان العقد ينعقد ساعة فساعة
بحسب حدوث المنافع فاذا مات الموجر فالمنافع التي يستحق
بالعقد هي التي تحدث على ملكه وقد فات بموته فتبطل الاجارة
لفوات المعقود عليه لان رقبة العين تنتقل الى الوارث و
المنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به واذا
مات المستاجر فلو بقي العقد انما يبقى على ان يخلفه وارثه فيه

والمنفعة

والمنفعة المجردة لا تورث اهـ قوله احترازا عن الوكيل والوصي
ومتولي الوقف زاد في الجوهرة والاب اذا اجر لابنه الصغير
اهـ وقال سري الدين في حاشيته على الزيلعي المراد به الوكيل بالاجارة
واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل
بالاستيجار كوكيل بشراء المنافع فصار كالوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا في شرح ابن
فرشته نقلا عن الذخيرة اهـ محيي رحمه الله اهـ وقال في الاشباه
اذا اجرى المتولي على الوقف ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ
الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع فانها تنفسخ بموته
كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون
يخالفه اهـ وقال في مواهب الرحمن مع شرحه ولا تنفسخ الاجارة بموته
اي الموجر متوليا كان او قاضيا لبقاء المعقود لهم وهم المستحقون
وكذا لو كان متوليا او مستحقا للغلة كلها لان اجر للوقف لا لنفسه
قال في فصل اجارة الوقف وقد افتى به قارئ الهداية ذكره في
فتاواه في كتاب الاجارة قوله وان عقدها لغيره لا تنفسخ الاجارة
بموته لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت
لما ذكرنا كذا في الكشفي قوله بان كان وكيلا او وصيا اي بان كان
وكيلا عقدها الموكل او وصيا عقدها المحجور قاله الكشفي رحمه الله
تعالى قوله وقال زفر تبطل في نصيب الحي ايضا لانها اجارة المشاع
ولنا ان عدم الشيوع شرط في ابتداء العقد لا في بقائه كذا في الكشفي
قوله وتفسخ بخيار الشرط وكرؤية اقول قد قدمنا الكلام عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)